

## تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية

بسام أسد الله / طالب ماجستير في القانون الدولي الإنساني / جامعة الأديان والمذاهب

lawallah512@gmail.com

المشرف أ.د. نادر أخكري / دكتوراه في القانون العام/ جامعة الأديان والمذاهب

N\_akhgari@yahoo.com

### الملخص:

الإنسان هو محور الوجود، وهو النقطة التي تنصب فيها كافة الأديان، وتتصارع عليها كافة العقائد، وتتواصل معها كافة الفنون، وتعالجها كافة العلوم، هذه الأديان وتلك العقائد ومثلها كافة العلوم متلاقية مع جمال الفنون، تهدف إلى غرض واحد وهو (حماية هذا الإنسان ظاهراً وباطناً). ومن هذا المنطلق تتجه أهمية البحث في بناء القواعد القانونية التي تحمي الإنسان ذاتاً وحقوقاً من أي من انتهاكات أخيه الإنسان أو من كافة أشكال الذكاء الصناعي الذي يتصرف ذاتياً دون تدخل الإنسان والذي يسمى (الروبوتات)، أو (ما يسمى الإنسان الآلي)، حيث أن هذه الإشكالية القانونية قلّ التعامل معها في اللسان العربي، أخذ البحث ثلاث طرق منهجية في سبيل تحقيق هدف الحماية، تركز على (المنهج الاجتهادي) الذي لا يستند إلى من سبقه في معالجة هذه الإشكالية، بل يبتدع طرقاً جديدة لم يسبقه إليه أحد، مستنداً إلى قدرة الابتكار والاجتهاد التي من الله بها على عباده، مستخدماً (المنهج الاستنباطي)، الذي يسبر غور الأسس القانونية الأصلية، مرتكزاً عليها ليستنبط منها الأحكام التي يستند عليها الحامي في حماية الإنسان، ساعياً إلى مقارنة هذه الطرق وما ينتج عنها من قواعد وأحكام مع من شارك وسار في نفس الطريق من العلماء والباحثين، حتى تحقيق أمل الحماية للإنسان من ظلم أخيه الإنسان، على أن تكون البداية هي الجواب على السؤال الأصلي: ((ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية؟))، لنصل من خلال هذه المنهجية لمعرفة الطبيعة القانونية (للنانون الإنساني)، وقواعده وأحكامه، فتبين أن القانون الإنساني، يرتبط ارتباطاً جوهرياً كيانياً، بوجود الإنسان أينما كان سواء في الأرض أو في الفضاء، وهو يتناسب طردياً مع حاجاته الوجودية والأمنية والإنسانية للاستمرار، أينما ومتى نهض طلب تلبية هذه الحاجات، فلا فرق بين أن يكون الإنسان في الفضاء أو على الأرض، أو بوجود دولة أو عدمها، وإن القانون الإنساني، يختلف اختلافاً جوهرياً عن القانون الدولي، من حيث المنشأ والاصول والأسس والقواعد والمبادئ، وكذلك من حيث النطاق والتطبيق، ناهيك عن إن القانون الإنساني، بطبيعته الجوهرية المبنية بناءً جذرياً مع كيان الإنسان الوجودي، يجعله يمتلك قوته الذاتية في فرض وتطبيق قواعده ومبادئ على كافة الكيانات والدول سواء في الفضاء أو على الأرض، على عكس القانون الدولي الذي هو دائماً يستمد قوة وجوده وتطبيقه من وجود الدولة وقوتها، وإن القانون الإنساني، لا يرتبط بوجود الدولة من عدمها، أي إن القانون الإنساني يسري على كافة البشر سواء أكان الإنسان فرداً أو مجموعة، وسواء، أكان في مجموعات بشرية منظمة (كالدول أو المنظمات أو غيرها)، أو أن يأخذ أي شكل من أشكال التجمع، لأن القانون الإنساني هو في جوهره أصل وجود الإنسان، بل أن القانون الإنساني: (هو الإنسان)، والدليل أن (أن المجنون يفقد إنسانيته وتبقى حيوانيته)، عليه لتحقيق الأمل بالحماية للإنسان، على البشرية إعادة النظر في كافة قواعد وأحكام القانون الإنساني لجعلها تشمل الوجود الإنساني في الأرض والفضاء.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، النزاعات الفضائية، شرط مارتنيز، النزاعات المسلحة

Application of international humanitarian law in space conflicts

Bassam ASADULLAH  
The University of Religions and Denominations

Dr. Nader Akheri  
Master's Student -  
International humanitarian law  
N\_akhgari@yahoo.com

lawallah512@gmail.com

Abstract

Man is the axis of existence, and he is the point at which all religions focus, all beliefs struggle over him, all arts communicate with him, and all sciences address him. These religions and beliefs, and like them all sciences, converge with the beauty of the arts, aiming for one purpose, which is (protecting this human being outwardly and inwardly). ). From this standpoint, the importance of research is aimed at building legal rules that protect humans themselves and their rights from any of the violations of their fellow humans or from all forms of artificial intelligence that acts independently without human intervention, which are called (robots), or (so-called robots), since these The legal problem is rarely dealt with in the Arabic language. The research took three methodological methods in order to achieve the goal of protection, based on (the jurisprudential approach) which does not rely on those who preceded it in dealing with this problem, but rather innovates new methods that no one has preceded, relying on the ability of innovation. And the diligence that God has bestowed upon His servants, using (the deductive approach), which explores the depth of the original legal foundations, relying on them to derive from them the rulings upon which the protector relies in protecting mankind, seeking to compare these methods and the rules and rulings that result from them with those who participated and walked in The same path is taken by scientists and researchers, until the hope of protection for mankind from the injustice of his fellow man is achieved, provided that the beginning is the answer to the original question: ((What are the provisions of international humanitarian law in space conflicts?)), so that we can achieve, through this methodology, knowledge of the legal nature ( of humanitarian law), and its rules and provisions. It has become clear that humanitarian law has a fundamental, existential connection to the existence of man wherever he is, whether on Earth or in space, and it is directly proportional to his existential, security and humanitarian needs for continuity, wherever and whenever the demand to meet these needs arises. There is no difference between Man is in space or on Earth, or with the presence of a

state or its absence. Humanitarian law is fundamentally different from international law, in terms of its origin, origins, foundations, rules and principles, as well as in terms of scope and application. Not to mention that humanitarian law, by its fundamental nature, is based on Radically with man's existential entity, it makes him possess his own power to impose and apply its rules and principles on all entities and states, whether in space or on Earth, in contrast to international law, which always derives its strength, quality, and application from the existence and power of the state, and humanitarian law is not linked to the existence of the state. Whether it is not, that is, humanitarian law applies to all human beings, whether the human being is an individual or a group, and whether he is in organized human groups (such as states, organizations, or others), or takes any form of association, because humanitarian law is, in essence, the basis of existence. Man, rather, the humanitarian law: (He is man), and the evidence is that (the insane person loses his humanity and his animality remains), so in order to achieve the hope of protection for mankind, humanity must reconsider all the rules and provisions of humanitarian law to make them include human existence on earth and space.

Keywords: international humanitarian law, human rights, space conflicts, Martins clause, armed conflicts

أولاً: المقدمة: -

الانسان هو محور الوجود، وهو النقطة التي تنصب فيها كافة الأديان، وتتصارع عليها كافة العقائد، وتتواصل معها كافة الفنون، وتعالجها كافة العلوم، هذه الأديان وتلك العقائد ومثلها كافة العلوم متلاقية مع جمال الفنون، تهدف الى غرض واحد وهو (حماية هذا الانسان ظاهرا وباطنا).

ثانياً: أهمية البحث

أهمية هذا البحث تتجلى في أنه يبحث في أربع مشاكل قانونية: -

الأولى: معرفة هوية هذا الانسان والتي من خلالها نحدد حاجاته وحقوقه، إذ لا يكمن معالجة من غير معرفة حقيقة محورها، والتي منها معرفة طبيعة هذا الانسان، بعدها يكون البحث مؤهلاً لوضع القواعد القانونية الملزمة لحماية وجود هذا الانسان وحقوقه، من أي شكل من اشكال النزاعات مهما كان شكلها أو زمانها أو مكانها.

الثانية: تحديد أنواع واشكال النزاعات التي تنتهك هذه الحقوق وتمنع هذه الاعتداءات، وخاصة النزاعات الفضائية موضوع البحث، خاص ان هذه النزاعات من امد قريب بل وحتى كتابة هذا البحث يصنفها البعض من اقسام الخيال العلمي.

الثالثة: بناء القواعد القانونية التي تحمي حقوق هذا الانسان وفق القواعد العامة والخاصة للقانون.

الرابعة: تنظيم الرابطة القانونية بين المشاكل الثلاث أعلاه، أي جعل الانسان وحقوقه في قلب الحماية القانونية من النزاعات الفضائية وإلزام كافة الدول أو الشركات أو الافراد مهما كانت هويتهم من حماية هذا الانسان وحفظ حقوقه من أي شكل من اشكال الانتهاكات

ثالثاً: هدف البحث

بناء القواعد القانونية التي تحمي الانسان ذاتا وحقوقا من أي من انتهاكات أخيه الانسان أو من كافة اشكال الذكاء الصناعي الذي يتصرف ذاتيا دون تدخل الانسان والذي يسمى (الروبوتات).

رابعاً: أسئلة البحث

١. السؤال الرئيس: ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية؟
٢. الأسئلة الفرعية:

١- ما هي الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني والنزاعات الفضائية؟

٢- كيفية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية؟

خامساً: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية

الانسان هو محور الوجود، وهو النقطة التي تنصب فيها كافة الأديان، وتتصارع عليها كافة العقائد، وتتواصل معها كافة الفنون، وتعالجها كافة العلوم. هذه الأديان وتلك العقائد ومثلها كافة العلوم متلاقية مع جمال الفنون، تهدف الى غرض واحد وهو (حماية هذا الانسان وحقوقه المادية والأدبية في ظل النزاعات الفضائية، وذلك بتطبيق كامل لقواعد واحكام القانون الدولي الإنساني، عند نشوب النزاعات الفضائية، مستخدمين كافة الوسائل والإجراءات المادية والمعنوية والأدبية لتحقيق ذلك)، لان هذا الانسان هو (سبب تحقق الوجود الكوني).

الفرضيات الفرعية

(الأجوبة التحليلية التي يفترضها الباحث جوابا على الأسئلة الفرعية

١- إن الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني والنزاعات الفضائية تنبثق من الافتراضية التالية:

(وهي أن النزاعات الفضائية المفترضة: وهي النزاعات التي تنشأ وفقا للتطورات العلمية التي تسمح للإنسان استخدام واستعمال الفضاء كمساحة للسكن والاستعمال والاستخدام، متطابقا بما فعله هذا الانسان على الكرة الأرضية)، وهنا ستظهر المعاملات بينه وبين اخوته في الإنسانية، وحيث ان هذا الانسان يمتلك غريزة حب الذات والتي تدفعه للسيطرة والتمكين على باقي الإنسانية، والسعي لتفوق عليهم بكافة الوسائل الحربية، عندها ستنشأ النزاعات التي تتحول الى صراعات ومنها الحروب، مستعملا الأسلحة المتوافقة مع الساحة الفضائية التي قرر استخدامها واستعمالها، والتي بدورها ستعرض الإنسانية الى خطر التدمير والابادة، وحيث ان البشرية لم تستطع ان تحقق السلام الكامل على الأرض منذ وجود هذا الانسان عليها، وحيث ان مرض الانانية الوحشية الأرضي سينتقل الى الفضاء مع الانسان المبتلى بالاصابة به، عليه سيقوم هذا الانسان المريض بانتهاك لحقوق اخوته في الإنسانية باشكال شتى، هنا

يتوجب على الانسان الأصيل الذي يخترن كامل القيم الإنسانية الراقية ان يتصدى لهذا الانسان المريض ويسعى جاهدا لمنع اذاه من التأثير على البشرية، من هذه الوسائل: (وضع قواعد واحكام ونصوص رادعة تحمي الإنسانية من كافة شرور الانسان الوحشية)، مستندا الى الأصول والقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية التي أسست للقانون الدولي الإنساني الأرضي، والتي سينطلق منها البحث لبناء قواعد واحكام ونصوص تتلاءم مع الطبيعة القانونية للنزاعات الفضائية

٢- أما إجراءات التطبيق فستكون عملية تقنية تتلاءم مع طبيعة الأدوات والأسلحة التدميرية التي سوف يستعملها هذا الانسان المتوحش في انتهاك حقوق اخوته في الإنسانية، وتهديد حياتهم ووجودهم وحقوقهم في محل سكنهم الجديد، الفضاء الخارجي، والتي سوف يشير الى بعضها هذا البحث بحسب توفر المعلومات الخاصة بطبيعة هذه الأدوات والأسلحة، علما بأن هذه الأدوات والأسلحة تعتبر الآن من الاسرار العسكرية العلمية الفائقة السرية والحصول على معلومات عنها، ليس بالأمر السهل.

سادسا: منهجية البحث

١. المنهج الاجتهادي: إن موضوع النزاعات الفضائية هو ذو طبيعة مستحدثة ومستجدة، وهذا يعني قلة فقهاء القانون الذين كتبوا في هذا الموضوع ناهيك عن الكتابة في تنظيم اسسه واركانه وقواعده، مما يحث البحث على اتخاذ قواعد الاجتهاد الفقهي من المباني الأساسية للقانون، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قواعد العدالة والانصاف.

٢. المنهج الاستنباطي: ولنفس أسباب الحدائة لموضوع النزاعات الفضائية، وجد البحث قواعد اصيلة، ممكن الاستنباط منها احكام ونصوص تكون مؤهلة لبناء قانون دولي انساني جديد ينظم بل ويتفاعل من النزاعات الفضائية لحماية هذا الانسان وحقوقه من الهدر.

٣. المنهج المقارن: القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية المتوافرة حاليا، ستتم مقارنتها مع القواعد المستنبطة من القواعد العامة، لتبيان مدى صلاحيتها لبناء درع الحماية لموضوع البحث.

سادساً: الدراسات السابقة وتمايز هذه الرسالة عنها:

كما تم ذكره أعلاه، ان هذا الإشكالية القانونية هي محل ندرة في اللسان العربي، وقلة البحث فيها جعلها في مقام الندرة، مما جعل هذه الرسالة تتميز عن الدراسات المذكورة لاحقاً: بما يلي: -

١. تتميز هذه الرسالة في شمولها لكافة القواعد القانونية للقانون الإنساني الواجب تطبيقها في النزاعات الفضائية في اللسان العربي.

٢. تتميز هذه الرسالة ولأول مرة في اللسان العربي بإقتراح (وجوب فصل القانون الإنساني عن القانون الدولي، بسبب كونية القانون الإنساني، ومحدودية القانون الدولي باعتباره قانون أرضي فقط).

٣. تتميز هذه الدراسة بجمعها ما بين القواعد القانونية الإنسانية في الماضي والحاضر والمستقبل، أي انها منفتحة على كافة الأزمنة، وبلا حدود زمني.

٤. تتميز هذه الدراسة بإمكانية تطبيقها في كافة النزاعات المسلحة سواء، الأرضية أوالفضائية، أي انها بلا حدود كمي.



٥. تتميز هذه الدراسة بأنها تضع الأسس الأولى والمباني الصالحة لبناء قواعد قانونية للقانون الإنساني في الأرض والفضاء باللسان العربي.

٦. تتميز هذه الدراسة بأنها تفتح للباحثين في هذا المجال القانوني، آفاق جديدة في اللسان العربي لم يسبق الخوض فيها من قبل.

٧. تتميز هذه الدراسة بمحاولة فهم قواعد (الضمير العام)، وتحويله من فكرة عامة في العقل البشري، الى قواعد قانونية واضحة وقابلة للتطبيق الأرضي والفضائي.

٨. تتميز هذه الدراسة بأنها تجمع ما بين القيم الإنسانية عموماً والقواعد القانونية خصوصاً، أي أنها تسعى لتقنين القيم العليا المثالية الى قواعد قانونية قابلة للتطبيق البشري.

٩. تتميز هذه الدراسة بأنها تقدم الأرضية الصالحة لبناء حكومة كونية تركز على القانون الإنساني، بعيداً عن الصراعات والنزاعات بكافة اشكالها وأماكنها سواء على الأرض أم في الفضاء.

١٠. تتميز هذه الدراسة بأنها انطلقت في انسانيتهما من الماضي مستعينة بالحاضر لبناء المستقبل البشري على أساس (الرحمة والحب والكمال)، وليس على أسس (المصالح الانانية المدمرة)، والتي تحكم حياة البشرية الآن على الأرض وفي الفضاء.

سابعاً: هيكلية البحث

هذا البحث القانوني هو محاولة حقوقية، تسعى لوضع اللبنة الأولى في البناء القانوني الأرضي والفضائي، باللسان العربي، للقواعد القانونية التي تستخدم لتطبيق القانون الإنساني في النزاعات الفضائية، منطلقاً من مقدمة تضع النقاط المحورية حول أصل الانسان وحاجته للامن والأمان من خلال وضع القواعد القانونية التي تستند على مبادئ الرحمة والحب والكمال، واضعة هدفها باتجاه سلوك طريق الشرح والتفصيل بحقيقة القانون الإنساني عموماً، وكيفية تطبيقه على النزاعات الفضائية خصوصاً. وكانت الانطلاقة من الفصل الأول الذي بين المفاهيم والكليات، المتعلقة بالقانون الإنساني، من خلال مبحثه الأول، تعريف القانون الدولي الإنساني، لغة واصطلاحاً، عروجاً الى التعريف بشرط مارتينز، مروراً بتعريف النزاعات الفضائية، والاتجاه بعدها الى مبحثه الثاني الذي تناول الكليات التي تعلق في مطلبه الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني من حيث تأثيره في بناء قواعد ونصوص القانون الإنساني النافذ، مستنداً في مطلبه الثاني الى مصادر القانون الدولي، ومرتكز الى الفروقات بين القانون الدولي والقانون الإنساني، في مطلبه الثالث، اما في مطلبه الرابع، فبين البحث أنواع النزاعات الفضائية، مستعيناً بأنواع الأسلحة الفضائية في مطلبه الخامس.

اما كيان الفصل الثاني فكان مرتكز على (الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني والنزاعات الفضائية)، موضحاً في مبحثه الأول (الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني)، من خلال عرض مبادئه في مطلبه الأول، وشرح اركانه في مطلبه الثاني، متجهاً بعدها الى ما عرض في المبحث الثاني منه، من تخصيص البحث القانوني في (الطبيعة القانونية للنزاعات الفضائية)، موضحاً الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية بشكل عام في المطلب الأول، وبين (الطبيعة القانونية لتحديد الفضاء الخارجي)، مع تبيان (التعريف والقواعد والاركان) له، في المطلب الثاني. أما مبحثه الثالث فقد أخذ طريق تحديد (مشروعية النزاعات الفضائية)، مستنداً على (القواعد القانونية المنظمة لمشروعية النزاعات الفضائية)،

في مطلبه الأول، ناهياً منحى المطلب الثاني الذي بيّن (مصادر القواعد القانونية المنظمة لمشروعية النزاعات الفضائية).

الفصل الثالث قدم للباحثين في تطبيقات القانون الإنساني، (احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية)، حتى يتم الاستناد عليها للعمل بها خلال التطبيق، واضعاً (نصوص احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية)، في مبحثه الأول، مقدماً بحرفية قانونية (وسائل تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية)، واصلاً على عدد من النتائج التي استنتجها البحث للخروج باقتراحات تضع اللبنة الأولى في سبيل تحقيق هدف (الحماية الإنسانية).

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للقانون الانساني الدولي

ينظم القانون الانساني الدولي استخدام القوة في النزاعات المسلحة. إنه يوفر بطبيعته القانونية، الحماية لضحايا النزاع المسلح مع إضفاء الطابع الإنساني، على الأقل إلى حد ما، على بعض أفعال الإنسان الأكثر وحشية، وهي الحروب والنزاعات المسلحة.

عليه، فإن مبادئ القانون الانساني الدولي المتمثلة في التمييز، والإنسانية، والمعانة غير الضرورية، والتناسب، كلها تعمل على تلطيف تطبيق (مبدأ الضرورة العسكرية). وهو المبدأ الأكثر وحشية بحق الانسان والإنسانية، هو المبدأ (الذي يأذن به الانسان بقتل أخيه الانسان، ولكن بشروط توصف بانها - إنسانية -). أي هو المبدأ (الذي يسمح لأصحاب القوة المفرطة، بتدمير الاعيان المدنية، بشروط توصف بانها - حضارية -). في عصر التقنيات الناشئة، يتعمق المجتمع الدولي في مناقشة كيفية تطبيق هذه المبادئ، لا سيما في أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل، (أي التي ستتخذ قرارات مستقلة تتضمن الحياة والموت للبشرية، من خلال تطبيق التعلم الآلي وتطوير الذكاء الاصطناعي). يجب أن تدفع الباحث مثل هذه المناقشات إلى التفكير في سؤال أساسي فيما يتعلق بتطبيق القانون الانساني الدولي - ((هل القانون الذي ينظم النزاع المسلح مصمم لتوفير - أفضل حماية ممكنة - لضحايا النزاع المسلح أو - أفضل حماية بشرية ممكنة؟ -)) بكلمات، غالباً ما يتم وصف المعايير الحالية للامتثال العام للقانون الانساني الدولي من حيث صنع القرار البشري، أي أنه يجب على القائد البشري اتخاذ قرار قانوني محدد مثل (التناسب)، خلال العمليات العسكرية، كما هو موضح أدناه.

. ((السؤال المهم المطروح هنا هو (ما هو المعيار لهذا التمهيد؟))

المطلب الأول:

المبادئ القانونية للقانون الانساني الدولي

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من مبادئ الإنسانية أساسية:

تبحث هذه الدراسة، ((المبادئ الإنسانية)) في قسمين: -

القسم الأول: يبحث في (المبادئ الإنسانية)، العامة والأساس للقانون الانساني الدولي، وفق تقنينها وتشريعها في الاتفاقيات والقوانين الدولية.

القسم الثاني: يبحث في المبادئ الانسانية العملية والتطبيقية، التي يستند عليها كل من: ((القانون الانساني الدولي، والمنظمات الدولية العالمية)).

القسم الأول: المبادئ العامة والأساس للقانون الانساني الدولي: -

الأول: مبدأ (الإنسانية): الذي يمثل روح وجوهر القانون الإنساني، والتطبيق الحرفي والمباشر لـ (شرط مارتنز)، وكافة القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية.

الثاني: مبدأ (الضرورة العسكرية): وهي المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية، لتضمن عدم الافراط في استعمال القوة العسكرية، وحصر استعمالها واستخدامها عند وجود ضرورة منطقية دفاعية لها.

الثالث: مبدأ (التمييز): وهو الذي يوجب على أطراف النزاع، أن يميزوا بين الأشخاص المقاتلين والغير مقاتلين "المدنيين"، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

الرابع: مبدأ (التناسب): وهو استعمال القوة بحذر، وبدقة تتناسب مع حالة الصراع، وشكل وطبيعة النزاع المسلح، كل في وقته، وكل في مكانه، وكل في طبيعته، خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية.

الخامس: مبادئ فرعية أخرى، انبثقت من قرارات للأمم المتحدة، او مجلس الأمن، أو منظمة الصليب والهلال الأحمر، او غيرها

انطلاقاً من الفكرة المبنية على: (أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض، فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، وزمان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها، وفي الاحساس إزاءها).

القسم الثاني: المبادئ الانسانية العملية والتطبيقية، التي يستند عليها كل من: ((القانون الانساني الدولي، والمنظمات الدولية العلمية)).

المطلب الثاني:

اركان القانون الانساني الدولي

قامت هذه الدراسة في البحث في آراء الفقهاء والمفكرين القانونيين، حول (اركان القانون الانساني الدولي)، لم يسفر البحث عن شيء، اكتشفت هذه الدراسة، أن فقهاء القانون والمفكرين تعمقوا في شرح وتوضيح (مصادر ومبادئ) القانون الإنساني، ولكنهم لم ينظروا في (اركان) القانون الإنساني، على الرغم ان البحث شمل الدراسات السابقة في اللسانين (الإنكليزي والفرنسي)، إضافة للسان العربي، الذي هو لسان هذه الدراسة الطبيعي.

وللبحث عن (أركان القانون الإنساني)، توجب على هذه الدراسة البحث في الأصول، والتعمق في الجذور.

(شرط مارتنز)، وفقاً لما جاء في ديباجة، اتفاقية لاهاي (الثانية) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ٢٩ يوليو ١٨٩٩ -



((حتى يتم إصدار قانون أكثر اكتمالا لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الصواب إعلان أنه في الحالات غير المدرجة في اللوائح التي اعتمدها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وإميراطورية مبادئ القانون الدولي، لأنها ناتجة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام)).<sup>1</sup>

ومع تحليل النص الى أصوله وجذوره ومبادئه، نكتشف الأركان التالية: -

الركن الأول: الحماية زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

الركن الثاني: الانسان المشمول بالحماية.

الركن الثالث: سلطان مبادئ القانون الدولي (بحسب نص شرط مارتنز).

الركن الرابع: الأعراف السامية للأمم المتحضرة.

الركن الخامس: مبدأ الإنسانية.

الركن السادس: الضمير العام.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية للنزاعات الفضائية

تتظر هذه الدراسة الى الطبيعة القانونية للنزاعات الفضائية من خلال مطلبين: -

الأول: النظر الى النزاعات الفضائية من وجهة نظر القانون بشكله واركانه العامة، تقوم الدراسة في البحث في قواعد وأركان القانون العام عموماً، والقانون الدولي العام خصوصاً.

الثاني: دراسة الطبيعة القانونية لخصوصية الفضاء الخارجي الذي ستقع فيه النزاعات الفضائية محل الدراسة.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية بشكل عام

الفرع الأول: تعريف النزاعات الدولية بشكل عام: -

عرّف الإنسان منذ بداية وجوده على سطح الارض أشكالاً من الصراع والتناقض، سواء أكان هذا الصراع بينه وبين بيئته المحيطة، أو بينه وبين أبناء جنسه، وكان دوماً مُطالباً بمجابهة هذه التحديات والخروج منها بما يُحقّق مصلحته واستمراره، ثم أصبح مطالباً بما يحقق مصلحة أسرته ثمّ قَبيلته ثمّ بلاده، وهذا كله هو ما أصبح يعرف اليوم، (بالنزاعات أو الصراعات)، إن تعريف وتمييز النزاع المسلح الدولي، من الأمور الحاسمة لأن ذلك يتيح تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الإنساني على تلك النزاعات، من هذه التعاريف العامة (للنزاع المسلح): -

<sup>1</sup> - <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=9FE084CDAC63D10FC12563CD00515C4D>

- النزاع المسلح الدولي يضع دولتين أو أكثر في مواجهة بعضها البعض.
  - النزاع المسلح الداخلي قد يتعرض للتدويل حيث تساند دولة أخرى وتسيطر على أنشطة جماعة مسلحة من غير الدول تعمل ضد حكومتها، أو حين تصبح قوة حفظ سلام متعددة الجنسيات طرفاً في النزاع المسلح.
- الفرع الثاني:

#### القواعد القانونية المنظمة شكل النزاعات الدولية

في البداية، ستقوم هذه الدراسة في البحث عن القواعد القانونية المنظمة شكل النزاعات الدولية، حيث يعتقد البعض أنّ (قانون الحرب)، لا يختلف عن (قانون اللجوء إلى الحرب)، ولا يختلف عن (القانون في الحرب). في الواقع هذا الاعتقاد خاطئ فبموجب القانون الدولي هناك ثلاث طرق للنظر إلى الحرب: -

الطريق الأول: وهو (قانون اللجوء إلى الحرب)، أي أسباب القتال، أو مشروعية الحرب، وهي: (القواعد القانونية التي تعطي من أصدر الأوامر الحرب مشروعية شئ الحرب، والتي يجب ان تكون وفق الميثاق الدولية)، وعلى سبيل المثال لا الحصر، وفقاً لـ (ميثاق الأمم المتحدة)، وإلا تتحول الحرب إلى جريمة دولية، وهي (جريمة العدوان المسلح)، وفقاً لتعريف (النظام الأساس لمحكمة الجنايات الدولية)، وتصبح الدول التي شنت الحرب، تحت الملاحقة القضائية الدولية.

الطريق الثاني: وهو (قانون الحرب)، أي (قانون كيفية القتال)، بعد نشؤ الحرب، وهو القوانين والأعراف التي تحكم سير العمليات الحربية، وفقاً للقانون الانساني الدولي، أي أن القائد العسكري في الحرب ليس مطلق الصلاحية في استعمال وسائل الدمار والعنف الشديد ضد الخصم في المعركة، وإنما يجب عليه الالتزام بقوانين واعراف ومبادئ الحرب التي نصت عليها (اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٧٧ وكافة الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولي المعنية في قوانين الحرب)، (كمبدأ حماية المدنيين ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز ومبدأ الضرورة).

الطريق الثالث: وهو (القانون في الحرب)، أي هو (القانون الانساني الدولي)، بنفسه، أي مجموعة القوانين والأعراف الإنسانية والدولية، التي أوكلت إليها مهمة، (حماية المدنيين زمن الحرب)، والتي تحكمها، (اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧، وكافة الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولي المعنية في توفير حماية المدنيين والاعيان المدنية زمن الحرب).

((التقليل من معاناة الحرب وآلامها على البشرية، كطريق من طرق منع الحرب والنزاعات المسلحة)).

المطلب الثاني: -

الطبيعة القانونية لتحديد الفضاء الخارجي

تبحث هذه الدراسة في الطبيعة القانونية لتحديد الفضاء الخارجي من خلال النظر في: -

أولاً: تعريف الفضاء الخارجي

ثانياً: القواعد المنظمة للفضاء الخارجي أو قانون الفضاء أو حوكمة الفضاء

ثالثاً: الأركان القانونية للفضاء الخارجي

الفرع الأول: -

تعريف الفضاء الخارجي

المصطلحات التي يجب الانتباه والتركيز على الفروق العلمية بينها، لأنها تنعكس على الطبيعة القانونية المختلفة لكل منها، هي: -

١. الفضاء الجوي (Aerospace)<sup>٢</sup>: الفضاء الجوي هو مصطلح يستخدم للإشارة بشكل جماعي إلى الغلاف الجوي والفضاء الخارجي..

٢. المجال الجوي (Airspace)<sup>٣</sup>: هو جزء من الغلاف الجوي الأرضي، يتحكم فيه بلد ما، فوق أراضيه.

٣. الغلاف الجوي (Atmosphere)<sup>٤</sup>: غلاف الأرض الجوي هو طبقة من خليط من غازات تحيط بالكرة الأرضية مجذوبة إليها بفعل الجاذبية الأرضية، والتي تعرف أيضاً بـ (الهواء).

٤. الفضاء الخارجي (Outspace)<sup>٥</sup>: هو فراغ شبه كامل، تطفو أجزاء من الغاز والغبار والمواد الأخرى حول مناطق "فارغة" من الكون، بينما يمكن للمناطق الأكثر ازدحاماً استضافة الكواكب والنجوم والمجرات.

٥. قانون الجو الدولي (International Airlaw)<sup>٦</sup>: يعطي قانون الجو الدولي جميع جوانب القانون الدولي (العام والخاص) فيما يتعلق بالمجال الجوي والنقل الجوي.

٦. قانون الفضاء، او قانون الفضاء الخارجي، (Outspace Law)<sup>٧</sup>: بأنه مجموعة القوانين التي تحكم الأنشطة ذات الصلة بالفضاء. قانون الفضاء

الفرع الثاني:

القواعد المنظمة للفضاء الخارجي أو قانون الفضاء أو حوكمة الفضاء

• حوكمة الفضاء العالمية، أو (الإدارة العالمية للفضاء): -

يشير مصطلح "الإدارة العالمية للفضاء"، إلى: (مجموعة من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية بالإضافة إلى المؤسسات والإجراءات التنظيمية والأساليب والعمليات الخاصة بإدارة وتنظيم الشؤون أو الأنشطة المتعلقة بالفضاء. كما تشمل الأدوات والمؤسسات والآليات، القوانين واللوائح والمعايير الفنية والإجراءات الوطنية، مدونات قواعد

<sup>2</sup> - "Aerospace". www.cranfield.ac.uk. Retrieved 2022-02-09

<sup>3</sup> - AIM Chapter 3. Airspace Archived 7 June 2014 at the Wayback Machine- ٢٠٢٢/٠٤/٢٣ تم التحقق منها في

<sup>4</sup> - Ultraviolet radiation in the solar system By Manuel Vázquez, Arnold Hansmeier نسخة محفوظة ٠٢ ديسمبر ٢٠١٦

٢٠٢٢/٠٤/٢٣ على موقع واي باك مشين - تم التحقق منها في

<sup>5</sup> - What is Space? - https://www.space.com/24870-what-is-space.html - ٢٠٢٢/٠٤/٢٣ تم التحقق منه في

<sup>6</sup> - Airlaw - The Peace Palace Library is the international law library serving the international legal

community. Based in The Hague, the international city of Peace and Justice - تم التحقق منه في

https://peacepalacelibrary.nl/research-guide/air-law

<sup>7</sup> - Space Law - The United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA) - ٢٠٢٢/٠٤/٢٣ تم التحقق منه في

السلوك وتدابير بناء الثقة بين الجهات التي تتراد الفضاء، تتم مناقشتها وصياغتها وتنفيذها على مختلف مستويات الحكومة. بشكل جماعي).

بشكل عام، ينقسم قانون الفضاء الدولي إلى فئتين: -

١. صكوك ملزمة أو معيارية، مثل: المعاهدات، والمعايير، واللوائح الوطنية.

٢. الاتفاقات غير الملزمة التي تُستخدم لنقل المثل الطوعية و / أو غير المعيارية و / أو الطموحة التي قد يصعب تحقيق إجماع دولي عليها.

٣- القواعد القانونية العرفية لقانون الفضاء: يشير قانون الفضاء، بالمعنى الدقيق للكلمة، إلى: (بأنه مجموعة القوانين التي تحكم الأنشطة ذات الصلة بالفضاء. قانون الفضاء، مثله مثل القانون الدولي العام، يتألف من مجموعة متنوعة من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى قواعد وأنظمة المنظمات الدولية)<sup>٨</sup>.

الفرع الثالث:

الأركان القانونية للفضاء الخارجي

قبل أن يتم تقنينه في تشريع، تم إخضاع النظام القانوني للمجال الجوّي، للنقاش مرحلةً طويلةً من الزمن، وقيل التوجه لتقنين وتشريع الفضاء والأنشطة الفضائية، يجب على هذه الدراسة الخوض - بشكل سريع - في البعد التاريخي لـ (قانون المجال الجوي)، كمقدمة لتقنين وتشريع (قانون الفضاء والأنشطة الفضائية).

الأركان القانونية للفضاء الخارجي

لا يخضع الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لأي نوع من أنواع التملك، وللإنسان مطلقاً، الحرية في استكشافها واستخدامها من قبل جميع بني البشر للأغراض السلمية حصراً وفقاً للقواعد والمبادئ والإحكام، منها: -

- لا يجوز إطلاق أي جسم فضائي إلا تحت سلطة عالمية.
  - تسجل السلطة العالمية كل عملية إطلاق لجسم فضائي لدى الأمم المتحدة أو لدى أي هيئة خاصة يتم إنشاؤها؛ يتم التسجيل على الفور مع الاتفاق على التفاصيل.
  - يجب أن يحمل كل جسم فضائي علامات تعريف تبين مصدره
  - يبقى كل جسم فضائي يُطلق وفقاً للأحكام السابقة خاضعاً لولاية السلطة العالمية، أو أي شكل من أشكالها.
  - يلزم السلطة العالمية التي تنشئ منشأة احتياطية لضمان حسن النظام والسلامة في المنشأة.
- المبحث الثالث: مشروعية النزاعات الفضائية

المطلب الأول: القواعد القانونية المنظمة لمشروعية النزاعات الفضائية

<sup>8</sup>Space Law - The United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA) -

تم التحقق منه في ٢٥/٠٤/٢٠٢٢ - <https://www.unoosa.org/oosa/en/aboutus/roles-responsibilities.html>

كانت التطورات في قطاع الفضاء هائلة في العقد الماضي ولكن للأسف، فإن التطور القانوني لا يتساوى مع التطور التكنولوجي كما هو الحال في العديد من القضايا المعاصرة مثل: العملات المشفرة، وسياسات الخصوصية، والأمن السيبراني. القانون الخاص بالفضاء ليس استثناءً من الحاجة إلى تسوية المنازعات.

الفرع الأول: الحاجة لتسوية المنازعات في إطار قانون الفضاء:

(منع النزاعات المسلحة لأسباب تجارية. منع وقوع منازعات مسلحة لأسباب عسكرية. الوعي الكامل بمجال الفضاء، لمنع حرب الفضاء).

الفرع الثاني: القواعد والآليات القانونية المنظمة لمشروعية النزاعات الفضائية

١. القواعد القانونية المنظمة لتسوية النزاعات الفضائية.
  ٢. الطرق القانونية المنظمة لتسوية النزاعات الفضائية: ((التشاور، التفاوض، التحقيق وتقصي الحقائق، الوساطة، التسوية القضائية، التحكيم)).
- الفرع الثالث: التحديات القانونية المستحدثة في النزاعات الفضائية:

(رحلة الفضاء البشرية التجارية. الجوانب البيئية لقانون الفضاء - الحطام الفضائي. تكنولوجيا الصواريخ المضادة للأقمار الصناعية. التحكيم هو الخيار الأفضل، لمنع الفوضى القانونية في قطاع الفضاء).

المطلب الثاني

مصادر القواعد القانونية المنظمة لمشروعية النزاعات الفضائية

الفرع الأول: مصادر القانون العامة:

الفضاء مجال تشغيلي فريد ليس فقط بسبب نظامه فيزيائي، ولكن أيضاً بسبب نظامه القانوني. على الرغم من أن (دليل القوة الفضائية - the inaugural doctrinal manual)<sup>١</sup>، وهو (الدليل العقائدي الافتتاحي لقوة الفضاء الأمريكية)، لا يركز على القضايا القانونية في حد ذاتها، إلا أنه يذكر على الأقل طريقة واحدة على الأقل يؤثر فيها القانون على الإستراتيجية في الفضاء الخارجي:

١. الثورة في الأنشطة الفضائية.
  ٢. مدارات متقاطعة وقوانين متداخلة في القوانين والأنظمة المنظمة للأنشطة الفضائية.
  ٣. تطبيق معاهدات قانون الفضاء الدولية.
  ٤. تفاعل قانون الفضاء وقانون النزاع المسلح.
  ٥. حل الالتزامات غير المتسقة في الأنظمة القانونية.
- الفرع الثاني: المصادر القانونية المستحدثة.

<sup>١</sup> - Space Capstone Publication, Spacepower (SCP) Headquarters - United States Space Force June 2020 - Dedicated to past, present, and future space power pioneers. Space Capstone Publication - DOCTRINE FOR SPACE FORCES  
- War in Space: The Science and Technology behind Our Next Theater of Conflict Broché – 14 janvier 2019  
- Published in association with Praxis Publishing – chichester – UK.



١. اتفاقيات أرتميس<sup>١١</sup> - Artemis Accords<sup>١١</sup>.
  ٢. التنظيم القانوني لعسكرة الفضاء.
  ٣. القرارات الدولية المنظمة للمبادئ القانونية المتعلقة بالفضاء.
  - مبادئ البث<sup>١٢</sup>. مبادئ الاستشعار عن بعد<sup>١٣</sup>. مبادئ مصادر الطاقة النووية<sup>١٤</sup>. إعلان المنافع<sup>١٥</sup>.
  ٤. تنظيم الوصول الى الفضاء.
  ٥. مراقبة استخدام الفضاء.
- الفرع الثالث: طرق تسوية أكثر فاعلية للنزاعات في قطاع الفضاء، ومنها: -
- الطريق الأول: تسوية النزاعات الفضائية من خلال (معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، واتفاقية عبء المسؤولية ١٩٧٢ - liability).
  - الطريق الثاني: تسوية النزاعات الفضائية من خلال (دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
  - الطريق الثالث: تسوية النزاعات الفضائية من خلال، (ترتيبات قانونية أخرى)، منها: -  
(التحكيم، الصكوك القانونية للمنظمات الدولية ذات الصلة بالفضاء، اتفاقيات التعاون بين وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمات والمؤسسات والحكومات الدولية الأخرى تلجأ باستمرار إلى التحكيم)
- المبحث الرابع

#### كيفية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية

<sup>١١</sup> - برنامج أرتميس Artemis هو برنامج رحلات فضائية تابع لوكالة ناسا، وشركات الطيران الفضائي التجارية الأمريكية، والشركاء الدوليين مثل وكالة الفضاء الأوروبية ESA، يهدف إلى الهبوط بـ «أول امرأة والرجل التالي» على منطقة القطب الجنوبي للقمر بحلول عام ٢٠٢٤. سيكون برنامج أرتميس بمثابة الخطوة الأولى نحو الهدف طويل الأمد المتمثل في إقامة وجود مستدام على سطح القمر، ووضع الأساس للشركات الخاصة لبناء اقتصاد على القمر، وإرسال البشر في النهاية إلى المريخ - في عام ٢٠١٧، تم اعتماد هذه الحملة القمرية عن طريق قرار توجيه سياسة الفضاء رقم ١، وذلك لاستفادة من برامج فضائية مختلفة مثل برنامج أوريون، وبوابة المنصة المدارية القمرية، وخدمات الحمولات التجارية القمرية، بالإضافة إلى مركبة هبوط قمرية لم يتم تطويرها بعد. سيكون نظام الإقلاع الفضائي SLS بمثابة صاروخ الإقلاع الأساسي لكبسولة أوريون، بينما من المخطط استخدام مركبات إقلاع تجارية لإطلاق عناصر أخرى مختلفة من الحملة. طلبت ناسا ١.٦ مليار دولار كتمويل إضافي لأرتميس للعام المالي ٢٠٢٠ -

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC\\_%D8%A3%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%85%D8%B3](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%A3%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%85%D8%B3)

<sup>11</sup> - The Artemis Accords are an international agreement between governments participating in the Artemis Program – Wikimedia - [https://en.wikipedia.org/wiki/Artemis\\_Accords](https://en.wikipedia.org/wiki/Artemis_Accords) - ٢٠٢٢/٠٥/٠٦ تم التحقق منه في

<sup>12</sup> - UNGA Res37/92, The Principles Governing the Use by States of Artificial Earth Satellites for International Direct Television Broadcasting, 10 December 1982

<sup>13</sup> - UNGA Res 41/65, The Principles Relating to Remote Sensing of the Earth from Outer Space, 3 December 1986.

<sup>14</sup> - UNGA Res 47/68, The Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources in Outer Space, 14 December 1992.

<sup>15</sup> - UNGA Res 51/122, The Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interest of All States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries, 13 December 1996.

## المطلب الأول

نصوص ومبادئ واحكام القانون الإنساني الدولي في النزاعات الفضائية

يشار إلى القانون الإنساني الدولي عمومًا باسم قانون الحرب (ius in bello باللاتينية) أو قانون النزاعات المسلحة، وهذا تعريف أكثر ملاءمة.

للقانون الدولي الإنساني غرضان أساسيان: - الأول: الحد من وسائل وأساليب الحرب المستخدمة أثناء الأعمال العدائية، (المعروفة باسم قانون لاهاي)، والثاني: حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، (المعروف باسم قانون جنيف أو اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ مع البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧).

باستثناء القواعد المحددة المتعلقة بالتنفيذ وعمليات إصدار الأحكام، يجب أن يُطبق القانون الدولي الإنساني حصريًا في سيناريوهات النزاع المسلح. قواعد القانون الإنساني الدولي مبعثرة على المصادر التقليدية والعرفية، والتي سنتناقشها هذه الدراسة في عدة فروع: -

الفرع الأول: ما هو القانون الواجب التطبيق في الفضاء، وكيفية ترتيب احكام القانون الإنساني فيه؟

يحدد القانون الواجب التطبيق في الفضاء بعدد طرق: -

الطريق الأول: تحليل الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي، لتحديد أي قانون واجب التطبيق في الفضاء: يجب تحليل الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي في سيناريوهين: - ((الأول: أثناء وقت السلم)). ((الثاني: أثناء النزاعات المسلحة))

الطريق الثاني: كيفية تنظيم احكام القانون الإنساني في الفضاء الذي يكون في عدة حالات: -

١. الحالة الأولى: أحد تحديات القانون الإنساني الدولي في الفضاء الخارجي يدور حول كيفية التعامل مع الاجسام الفضائية ذات الاستخدام المزدوج.
  ٢. الحالة الثانية: تحديات المشاركة البشرية المباشرة في النزاعات المسلحة في الفضاء.
  ٣. الحالة الثالثة: تحديات تنظيم وتطوير أسلحة فضاء، ذاتية التشغيل، أو بسيطرة الذكاء الاصطناعي عليها.
  ٤. الحالة الرابعة: تحديات ضرورة تشريع معاهدة لتنظيم النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي.
- الفرع الثاني: كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني في الفضاء الخارجي وما هي التحديات الموجودة لتطبيق القواعد الحالية في الفضاء الخارجي؟

يرى البعض أن "الأغراض السلمية" تعني "غير العسكرية". بمجرد أن يرتبط استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بالمسائل العسكرية، مثل إجراء تحقيق عسكري بواسطة الأقمار الصناعية، أو وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فإن هذه الأنشطة لا تتفق مع "الأغراض السلمية". يعتقد البعض الآخر أن المعنى المعاكس لكلمة "سلمي" هو "العدواني". طالما لم يتم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عدوانية، حتى لو تم استخدامه لتقديم خدمات عسكرية أو لوضع أسلحة، يكون استخدامه قانونيًا ومسموحًا به. يمكننا أن نستنتج من ممارسات الدول، أن (عسكرة الفضاء)، اتجاه لا مفر منه في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. ولا شك في أن حرب الفضاء الخارجي ستكون جزءًا مهمًا من الصراع المسلح في المستقبل، ومحاولة التنظيم تلاقبها التحديات التالية: -

التحدي الأول: احكام وقواعد تنظم (مبدأ التمييز في القانون الانساني) في الفضاء: يقتضي (مبدأ التمييز)، وفقاً للتنظيم والتطبيق في البيئة الأرضية، (أن يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعليه يجب ألا يوجهوا عملياتهم إلا ضد الأهداف العسكرية)<sup>١٦</sup>.

التحدي الثاني: احكام وقواعد تنظم (مبدأ التناسب)، في القانون الانساني في الفضاء: يتطلب (مبدأ التناسب)، من أطراف النزاع الامتناع عن شن أي هجوم قد يتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات في صفوف المدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر، والتي قد تكون مفرطة فيما يتعلق بـ (الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة). فهو يهدف إلى تجنب أو تقليل الأضرار العرضية عند مهاجمة أهداف عسكرية بوسائل متعددة منها: - (الوسائل الحربية الناعمة في الفضاء)، (الوسائل الحربية الصعبة في الفضاء).

الفرع الثالث: الجوانب القانونية للأعمال العسكرية العملياتية في الفضاء، أو بناء مفهوم (حرب الفضاء)، بالاستناد الى مبادئ ومعايير القانون الإنساني: -

لا يعني أن استخدام الأسلحة في الفضاء هو بالضرورة نشاط غير محدود. يفرض كل من قانون الفضاء والقانون الدولي العام، بما في ذلك (القانون الإنساني الدولي)، قيوداً على استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي، ولها معايير تنظمها، ومنها: -

١. المبدأ أو المعيار الأول: الأغراض السلمية.
٢. المبدأ أو المعيار الثاني: الاستهداف في النزاع المسلح ضمن القواعد العامة، أو (التمييز والتناسب والضرورة العسكرية)، وفقاً للقانون الإنساني.
٣. المبدأ أو المعيار الثالث: الاستهداف في النزاع المسلح، وفقاً للقواعد الخاصة بقانون الفضاء، ووفقاً للقانون الإنساني الفضائي.
٤. المبدأ أو المعيار الرابع: تحديد أنواع الأهداف الفضائية، وفقاً للقانون الإنساني الفضائي.
٥. المبدأ أو المعيار الخامس: فيزياء الفضاء والهجمات العشوائية، وتأثيرها على القانون الإنساني في الفضاء.

المطلب الثاني: Journal of Quality Standards for Studies and Research

وسائل تطبيق وتنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الفضائية

الفرع الأول: تحديات التطور التكنولوجي للأسلحة، عموماً، واسلحة الفضاء خصوصاً، وانعكاسها على تنفيذ وتطبيق القانون الإنساني الدولي:

(القانون الإنساني الدولي - International Humanitarian Law)، (IHL)، هو فرع مهم من فروع القانون الدولي العام<sup>١٧</sup>، فهو لا يتحدث عن شرعية النزاع المسلح، بل يسعى بدلاً من ذلك، إلى حماية المدنيين والعجز عن

<sup>١٦</sup> - المادة ٤٨: قاعدة أساسية - الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر -

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

<sup>١٧</sup> - هذا هو الاتجاه العام في القانون الدولي - ولكن هذه الدراسة تنتظر لهذه التبعية - بين القانون الإنساني والقانون الدولي - بشكل مختلف تماماً عن هذا الاتجاه العام للقانون الدولي العام - أي ان هذه الدراسة تنتظر الى القانون الإنساني بأنه قانون مستقل تماماً عن القانون الدولي العام - أي أن القانون الإنساني هو قانون قائم بذاته - يفرض مبادئه وقواعده واحكامه على كافة سواء أكانوا دول أو شركات خاصة أو جهات امنية أو أي قوة تشكل خطر عسكري أو امني - على المدنيين او الاعيان المدنية - تسببها النزاعات المسلحة - مهما كانت الجهة التي سببت في هذه النزاعات - وهذا الرأي الاجتهادي لهذه الدراسة - ذكر أعلاه - وسيُفرد له دراسة مستقلة مستقبلاً.

القتال من خلال فرض قيود على حرية اختيار (أسلحة واستراتيجيات الحرب). أدى تطور العلم والتكنولوجيا إلى تغيير كبير في طبيعة الأسلحة واستراتيجيات الحرب، بحيث زاد من تعقيد تنفيذ أو تطبيق القانون الإنساني، عموماً، وفي الفضاء خصوصاً، وبسبب الطبيعة الفيزيائية للفضاء، وتأثيرها على الوجود الإنساني فيه، بشكل أخص. التحدي الأول: وسائل الحرب الجديدة المتقدمة تقنياً: يعتبر التفاعل بين تطور التكنولوجيا وطبيعة الصراع تاريخاً ثابتاً للحرب.

١. التحدي الثاني: تحديات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، بسبب الأسلحة المتطورة، والاستراتيجيات الحربية الجديدة: تخلق الأسلحة والتكتيكات المختلفة للحرب، مثل الطائرات بدون طيار والألغام والأسلحة المستقلة والحرب الإلكترونية، والأسلحة الذاتية التشغيل، واسلحة الذكاء الاصطناعي، وغيرها من الأسلحة المتطورة، والتي تُستخدم بشكل شائع في النزاع المسلح المعاصر.

الفرع الثاني: الوسائل والآليات لتنفيذ وتطبيق مبادئ وقواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي، في الفضاء، وهي: -

١. احترام القانون الدولي الإنساني: تسببت الصعوبات القانونية، والعملية الناشئة عن التغيرات في البيئة الأمنية المعاصرة في حدوث ارتباك وعدم يقين، ليس فقط بشأن التمييز بين النزاع المسلح وإنفاذ القانون الإنساني وتطبيقه، ولكن أيضاً، بشأن التصنيف التقليدي للأشخاص على أنهم مدنيون، أو مقاتلون، وأيضاً حول التحديد الزمني، أو الجغرافي، لـ "ساحة المعركة". وكما يتضح بشكل مؤثر من الجدل الدائر حول الإطار القانوني الذي يحكم الجوانب المختلفة لـ "حرب الولايات المتحدة على الإرهاب"، فإن هذا الارتباك وعدم اليقين قد أثار أيضاً شكوكاً حول مدى كفاية القانون الدولي الإنساني الحالي للتعامل مع التحديات الأمنية الناشئة عن القرن الحادي والعشرين، وخاصة مع التحديات الناشئة عن دخول بيئة الفضاء. بشأن تعزيز آليات تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٢. تطوير تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الفضائية: المبدأ الأساسي، المذكوران أعلاه، وهما: (مبدأ الإنسانية)، و(الضرورة العسكرية)، يشكلان أساس القانون الإنساني الدولي<sup>١٨</sup>، أو كما قالت محكمة العدل الدولية، "نسيج القانون الإنساني". (مبدأ الإنسانية)، الذي يتطلب أن: أي أعمال يتم اتخاذها أثناء النزاع تتم على هذا النحو مع الحد الأدنى من الخسائر في الأرواح، ومعايير إنسانية دنيا تجاه الجنود الجرحى أو الأسرى، وأقصى قدر ممكن من الحماية للمدنيين غير المشاركين في النزاع. تضع الإنسانية حداً للإجراءات التي يمكن تبريرها على أنها ضرورية عسكرياً<sup>١٩</sup>. و (مبدأ الضرورة العسكرية)، الذي يتطلب: (أن استخدام القوة أثناء النزاع يمكن تبريره، وهو لا غنى عنها، أو إلزامية للأهداف المباشرة للنزاع، مثل إخضاع الخصم؛ أن هذه القوة تتناسب مع هذه الأهداف؛ وأن هذه القوة لا تسبب أي معاناة لا داعي لها).

#### النتائج

أولاً: القانون الإنساني، يرتبط ارتباطاً جوهرياً كيانياً، بوجود الإنسان أينما كان سواء في الأرض أو في الفضاء، وهو يتناسب طردياً مع حاجاته الوجودية والأمنية والإنسانية للاستمرار، أينما ومتى نهض طلب تلبية هذه الحاجات، فلا فرق بين أن يكون الإنسان في الفضاء أو على الأرض، أو بوجود دولة أو عدمها.

<sup>18</sup> - Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, [1996], ICJ Reports 226 [Nuclear Weapons] at 257, para 78.

<sup>19</sup> - Anthony Peter Vernon Rogers, Law on the Battlefield (Manchester: Manchester University Press, 2004) at 7.

ثانياً: إن القانون الإنساني، يختلف اختلافاً جوهرياً عن القانون الدولي، من حيث المنشأ والاصول والأسس والقواعد والمبادئ، وكذلك من حيث النطاق والتطبيق.

ثالثاً: إن القانون الإنساني، بطبيعته الجوهرية المبنية بناء جذريا مع كيان الانسان الوجودي، يجعله يمتلك قوته الذاتية في فرض وتطبيق قواعده ومبادئ على كافة الكيانات والدول سواء في الفضاء أو على الأرض، على عكس القانون الدولي الذي هو دائما يستمد قوة وجودته وتطبيقه من وجود الدولة وقوته.

رابعاً: أن القانون الإنساني، لا يرتبط بوجود الدولة من عدمها، أي ان القانون الإنساني يسري على كافة البشر سواء أكان الانسان فرداً أو مجموعة، وسواء، اكان في مجموعات بشرية منظمة (كالدول أو المنظمات أو غيرها)، أو أن يأخذ أي شكل من اشكال التجمع، لأن القانون الإنساني هو في جوهره أصل وجود الانسان، بل أن القانون الإنساني: (هو الانسان)، والدليل ان (أن المجنون يفقد انسانيته وتبقى حيوانيته).

خامساً: إن القانون الإنساني الذي هو (جوهر الوجود الإنساني)، يستمد تطبيقه من الانسان نفسه، ولا يحتاج الى قوة خارجية لفرضه، لذا ترى الانسان الفرد ولوحده، يسعى للدفاع عن المظلومين ولو كان ضعيف القوة، تطبيقاً لقول الرسول (ص): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده أو بلسانه أو بقلبه وذلك أضعف الايمان\*)، والاستنكار بالقلب هو السبب الثوري التراكمي لكافة حركات الإصلاح في الأرض ومنها، (الحركة الحسينية الإصلاحية)، التي انبثقت من الاستنكار القلبي باتجاه الاستنكار اللساني حتى تتحول الى المواجهة المباشرة اليدوية مع قوى الظلم والظلام.

سادساً: يتميز القانون الإنساني عن غيره من القوانين، بأن وسائل تطبيقه متعددة بتعدد البشر، أي ان لكل انسان طريق أو أسلوب لأظهار تطبيق هذا القانون، لأنه نتاج الرحمة والحب والقيم الأخلاقية التي نشأ عليها هذا الانسان، عليه لا يمكن حصرها في بودة واحدة، او نظام واحد.

سابعاً: يتميز تطبيق القانون الإنساني عن غيره من القوانين: بأنه ينطلق من الأسفل الى الأعلى، أي من الانسان الفرد إلى كافة المجتمعات البشرية قاطبة، أما باقي القوانين فينطلق تطبيقها من قمم الهرم المجتمعي (السلطة)، باتجاه أسفل الهرم وهو المجتمع.

ثمانية: يتميز تطبيق القانون الإنساني، بقدرته المستقلة على تراكم السعي الإنساني مجموعات أو افراد، صغار وكبار، أحياء واموات (يعني البشر الذين قدموا ارواحهم فداء لتطبيق القانون الانسان على مدى الزمن، وفي كافة الأماكن على الأرض)، دون ان يحدهم عنصر أو دين أو قومية أو حدود أو قيود من أي نوع او شكل.

تاسعاً: يتميز تطبيق القانون الإنساني: بأنه ذا طبيعة مجانية للإنسان المتلقي للحب والرحمة من أخيه الانسان، أي أن الذي يطبق القانون الإنساني، لا ينتظر العوض عن عمله سوى احساسه بأنه انسان، (أنما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) - قرآن كريم.

عاشراً: يتميز الانسان القائم بتطبيق القانون الإنساني بقدرة غير محدودة على الصبر والثبات في مواجهة قوى الظلم والظلام، التي تمتلك كافة وسائل القهر والتدمير والابادة، ولكن هذا الانسان يكمل مسيرته في تطبيق القانون الإنساني رغم كافة العوائق والصعاب، حتى انه ينقلها ميراثاً نقيماً الى الأجيال القادمة لتسير على ذات النهج.

الاقتراحات

أولاً: إعلان الاستقلال الكامل والناجز للقانون الإنساني عن القانون الدولي.



ثانياً: تشكيل جمعية عامة كونية للأمم المتحدة، يكون ميثاقها ميثاقاً كونياً، تمثل هذه الجمعية كافة الكيانات الإنسانية الفاعلة على الأرض وفي الفضاء والتي لها الدور الأساس في الحفاظ على وجود الانسان وأمنه.

ثالثاً: تشكيل حكومة كونية موحدة، مهمتها الأساس (الحفاظ على الانسان للوصول به إلى أعلى درجات الرقي والسعادة)، (أي والسعي لحكومة تملأ الأرض والفضاء قسطاً وعدلاً)، وهذا هو امل كافة الأنبياء والرسل والعلماء والفلاسفة وأهل الإصلاح منذ بدأ الخليقة على الأرض.

رابعاً: اقتراح بإنشاء (محكمة لقانون الفضاء).

خامساً: اقتراح التوجه الى المحكمة الدائمة للتحكيم – لاهاي، لتسوية النزاعات في قانون الفضاء في المدى المنظور.

#### فهرس المصادر

القسم الأول: المصادر باللسان العربي

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

١. شروق أبو دبوس، شروق (حزيران ٢٠٢٠)، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني.
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
٣. سقف الحيط، عادل عزام، العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني.
٤. روبير تيسهورت، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة.
٥. جيمس براون. اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
٦. بام براون، هنري دونان- مؤسس الصليب الأحمر- ضمن سلسلة شخصيات خدمة البشرية، طبع شركة هكسلي ١٩٨٨،
٧. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني.
٨. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
٩. أزهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
١٠. الأستاذة نجلاء محمد عبد الجواد، التطور التاريخي لحقوق الانسان.
١١. تقديم وتعليق – أحمد ناصيف – كتاب فن الحرب – صن تزو.
١٢. جورج جرداق، كتاب روائع نهج البلاغة.

١٣. جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة".
١٤. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإنسانية.
١٥. محمد المجذوب، القانون الدولي العام.
١٦. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
١٧. فريتس كالمهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني.
١٨. يوسف ناصيف حتى - النظرية في العلاقات الدولية.
١٩. بوزرب رياض - النزاع في العلاقات الجزائرية المغربية ١٩٨٨-١٩٦٣ ، رسالة ماجستير.
٢٠. عبد السلام جحيش، سليمان أكبر محمد - دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور ٢٠١٤-٢٠٠٣.
٢١. حشاني فاطمة الزهراء - النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة - رسالة ماجستير.
٢٢. محمد غازي ناصر، الفرق بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب.
٢٣. عامر الزمالي، مدخل إلى للقانون الدولي الإنساني.
- ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية واحكام وقرارات المحاكم الدولية:-
١. الميثاق الإلهي الدولي: (القرآن الكريم).
٢. ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥.
٣. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
٤. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية وتعليقاتها:-
- a. اتفاقية جنيف (١) بشأن الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، ١٩٤٩ وتعليقها.
- b. اتفاقية جنيف (الثانية) بشأن جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ وتعليقها.
- c. اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وشرحها.
- d. اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن المدنيين ، ١٩٤٩ وشرحها.
- e. البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف ، ١٩٧٧ وتعليقه.

٤. البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف ، ١٩٧٧ وشرحها.
٥. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى" - الأمم المتحدة ١٩٦٧.
٦. مشروع أقالون: القانون المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية- كلية الحقوق بجامعة بيل.
٧. النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
٨. محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.
٩. قانون ليبر الصادر في ٢٤ أبريل ١٨٦٣.
١٠. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ٢٦-١١-١٩٦٨.
١١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.
١٢. إعلان طهران - أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً، في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨.
١٣. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
١٤. قرارات مجلس الامن - الجمعية العامة للأمم المتحدة.
١٥. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ١٩٩٤.
١٦. اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة.
١٧. القانون الدولي العرفي - قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني - الصليب الأحمر.
١٨. إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨. Journal of Quality Standards for Studies and Research
١٩. الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدولة على القمر والأجرام السماوية الأخرى ١٩٧٩.
٢٠. (معاهدة - Intelsat) ١٩٧١.
٢١. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٩.
٢٢. اتفاقية التعديل البيئي ١٩٧٧.
٢٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٨٦.
٢٤. دليل تالين للقانون الدولي المطبق على الحرب الإلكترونية ٢٠١٣.
٢٥. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.
٢٦. اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

القسم الثاني: المصادر باللسان الإنكليزي: - Section Two: Sources in the English Language :

- :The Books and specialized scientific articles

١. " Dictionnaire " le Robert
٢. "The Martens Clause and the Laws of ،Rupert (30 April 1997) ،Ticehurst  
."Armed Conflict
٣. Michael Listner & Joan Johnson-Freese, "Object 2014-28E: Benign or  
.Malignant?", Space News (8 December 2014)
٤. "Subrata Ghoshroy, "The X-37B: Backdoor weaponization of space -  
(٢٠١٥).
٥. Bulletin of the Atomic Scientists 19
٦. US China Economic and Security Review Commission, 2015 Annual  
.Report
٧. Aviation Week and Space Technology, January 29, 1962
٨. "Monograph Reports" (PDF). RAND
٩. "Pale Blue Dot". Sagan, Carl. Headline Book Publishing 1995
١٠. Ghoshroy, Subrata (18 May 2015). "Navy's new laser weapon: Hype or  
.reality?". Bulletin of the Atomic Scientists
١١. Hecht, Jeff (27 September 2017). "Laser Weapons Not Yet Ready for  
."Missile Defense
١٢. The U.S. Army Plans to Field the Most Powerful Laser Weapon Yet". 7 "  
.August 2019
١٣. TODD HARRISON - The Center for Strategic and International Studies  
(CSIS) - Copyright © 2020 Advanced Maui Optical and Space Surveillance  
.Technologies Conference (AMOS)
١٤. POLITICO – SPACE - Growing role for AI to combat space threats -  
.https://www.politico.com/news/2020/01/10/artificial-intelligence-space-threats

- Perani G. Military technologies and commercial applications: public policies .١٥  
.in NATO countries. July 1997
- Nouwens M, Legarda H. China's pursuit of advanced dual-use - .١٦  
.technologies. IISS. Dec. 2018
- Davidson A. A new dimension of war: the quantum domain. Canadian .١٧  
.Forces College. 2020
- Al-Rodhan N. Weaponization and Outer Space Security. Global Policy .١٨  
Journal. 2020
- Harris M. Why satellite mega-constellations are a threat to the future of .١٩  
.space. MIT Technology
- Erwin S. Space Fence surveillance radar site declared operational. Space - .٢٠  
.News. 2019
- Todd Harrison, Kaitlyn Johnson, and Thomas Roberts, Space Threat .٢١  
.Assessment 2019
- Staff Reporters, "Navy Hits Satellite with Heat-Seeking Missile," .٢٢  
.Space.com, February 21, 2008
- .Harrison, Johnson, and Roberts, Space Threat Assessment 2019 - .٢٣
- Andrea Shalal-Esa, "China Jamming Test Sparks U.S. Satellite Concerns," .٢٤  
.Reuters, October 5, 2006
- Yousaf Butt, "Effects of Chinese Laser Ranging on Imaging Satellites," .٢٥  
(٢٠٠٩). Science & Global Security 17, no. 1
- Pavel Podvig, "Russia Has Been Testing Laser ASAT," Russian Strategic .٢٦  
.Nuclear Forces, October 8, 2011
- Bob Preston et al., Space Weapons Earth Wars (Santa Monica, CA: RAND, .٢٧  
.2002)
- ICRC Statement, 18 April 2018 at the Convention on Certain - .٢٨  
Conventional Weapons (CCW) Group of Governmental Experts on Lethal  
.Autonomous Weapons Systems



- Jiri Toman, La protection des biens culturels en cas de conflit armé : .٢٩  
Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954, Paris, UNESCO,  
.1954
- Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis .٣٠  
d'Amérique (Lieber Code). SECTION III : DÉSERTEURS - PRISONNIERS DE  
.GUERRE - OTAGES - BUTIN SUR LE CHAMP DE BATAILLE
- PICTET Jean, « La formation du droit international humanitaire », RICR, .٣١  
.Vol 84, N° 846, 2002
- BRAHIMI Youssef, Le conflit IRAK - IRAN, le droit international humanitaire .٣٢  
à l'épreuve des guerres modernes, édition Andalouses, Alger, 1993
- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, édition Bruylant, .٣٣  
«Bruxelles, 1999
- HENCKAERTS Jean-Marie, « Etude sur le droit international humanitaire .٣٤  
coutumier, une contribution à la -1 compréhension et au respect du droit des  
.conflits armés », in RICR, Vol 87, 2005
- Assemblée générale, RES 2444 portant respect des droits de l'homme en .٣٥  
.période de conflit armé, adoptée le 21/12/1968
- CICR, Règles essentielles des conventions de Genève et de leurs .٣٦  
.protocoles additionnels, REF 0365, 1990
- MURACCIOLE Jean-François, L'ONU et la sécurité collective, Ellipses, - .٣٧  
.Paris, 2006
- John M. Deutch - American government official - Encyclopædia Britannica .٣٨  
.Online
- .Aerospace". www.cranfield.ac.uk" .٣٩
- .AIM Chapter 3. Airspace Archived 7 June 2014 at the Wayback Machine .٤٠
- Ultraviolet radiation in the solar system By Manuel Vázquez, Arnold .٤١  
.Hanslmeier
- .What is Space? - https://www.space.com/24870-what-is-space.html .٤٢

٤٣. Airlaw - The Peace Palace Library is the international law library serving the international legal community. Based in The Hague, the international city of Peace and Justice- <https://peacepalacelibrary.nl/research-guide/air-law>

٤٤. Space Law - The United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA)- <https://www.unoosa.org/oosa/en/aboutus/roles-responsibilities.html>

١. Oxford Public International Law - Max Planck Encyclopedias of International Law - Outer Space - Michael Byers, Andrew Simon-Butler - Encyclopedia entries- <https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1202?rskey=yoDMPw&result=1&prd=MPIL>.

٢. Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies- <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/introouterspacetreaty.html>.

٣. Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies - United Nations Audiovisual Library of International Law - Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved - [www.un.org/law/avl](http://www.un.org/law/avl).

٤. Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space - <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/introrescueagreement.html>.

٥. - Committee on the Peaceful Uses of Outer Space - The United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA)- <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/index.html>.

٦. A/AC.105/C.2/L.121 – 28/MARCH/1979 - COMMITTEE ON THE PEACEFUL USES OF OUTER SPACE - Legal Sub Committee - Agenda item 5 - MATTERS RELATING TO THE DEFINITION AND/OR DELIMITATION OF OUTER SPACE AND OUTER SPACE ACTIVITIES, BEARING IN MIND, INTER ALIA, QUESTIONS RELATING TO THE GEOSTATIONARY ORBIT - Union of Soviet Socialist Republics: working paper Approach to the solution of the problems of the delimitation of air

space and outer space - UNITED NATION GENERAL ASSEMBLY.

Structure of the Global Space Governance Study - McGill.CA / INSTITUTE OF AIR & SPACE LAW -  
تم التحقق منه في ٢٦/٠٤/٢٠٢٢ -  
<https://www.mcgill.ca/iasl/gsg/structure>.

Space Law - The United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA) -  
<https://www.unoosa.org/oosa/en/aboutus/roles-responsibilities.html>.

Center for Strategic and International Studies (CSIS) is a bipartisan, nonprofit policy research organization dedicated to advancing practical ideas to address the world's greatest challenges-  
<https://www.csis.org/people/todd-harrison>.

Space Capstone Publication, Spacepower (SCP) Headquarters - United States Space Force June 2020 - Dedicated to past, present, and future space power pioneers. Space Capstone Publication - DOCTRINE FOR SPACE FORCES.

War in Space: The Science and Technology behind Our Next Theater of Conflict Broché – 14 janvier 2019 – Published in association with Praxis Publishing – chichester – UK.

The Artemis Accords are an international agreement between governments participating in the Artemis Program – Wikimedia -  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Artemis\\_Accords](https://en.wikipedia.org/wiki/Artemis_Accords).

UNGA Res 1962(XVIII), Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Uses of Outer Space, 13 December 1963.

UNGA Res 51/122, The Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interest of All States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries, 13 December 1996.

Registration Convention, Article IV - RESOLUTION ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY - 3235 (XXIX). Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space -

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/registration-convention.html>.

ARTICLE IX - 2222 (XXI). Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies -

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/outerspacetreaty.html>.

Jasentuliyana, Nandasiri (1983) Conflict Resolution in Outer Space: new approaches – old techniques. In Dupuy.

R.-J. (ed.): The Settlement of Disputes on the New Natural Resources, Workshop, The Hague, 8-10 November 1982. The Hague, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 229-241.

- ARTICLE III - 2222 (XXI). Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies -

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/outerspacetreaty.html>.

2777 (XXVI). Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects -

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/liability-convention.html>

ARTICLE 56/1- dispute resolution - Constitution of the International Telecommunications Union (ITU) - <https://www.insdip.com/en/union-internacional-de-telecomunicaciones>.

Bostwick, Phillip D. (1995) Going Private with the Judicial System: making creative use of ADR procedures to resolve commercial space disputes.

Journal of Space Law, Vol. 23, No. 1, 19-42 (p. 33).

In space activities, this can amount to particularly high fees as the sums in dispute very often are considerable.

van den Hout, Tjaco T. (2002) Introduction. In The International Bureau of the PCA (ed.):

Arbitration in Air, Space and Telecommunications Law: enforcing regulatory .٢٦  
measures, Papers emanating from the Third PCA International Law  
Seminar, 23 February 2001,

The Permanent Court of Arbitration Peace Palace Papers. The Hague, .٢٧  
London, New York: Kluwer Law International, xiii- xx (p. xv).

- The Convention for the Establishment of a European Space Research .٢٨  
Organization (ESRO).

International Space Station legal framework - .٢٩  
[https://www.esa.int/Science\\_Exploration/Human\\_and\\_Robotic\\_Exploration/International\\_Space\\_Station/International\\_Space\\_Station\\_legal\\_framework](https://www.esa.int/Science_Exploration/Human_and_Robotic_Exploration/International_Space_Station/International_Space_Station_legal_framework).

The Agreement of the Arab Corporation for Space Communications even .٣٠  
provides for adjudication in the settlement of disputes by the General Body  
of the Arab Corporation for Space Telecommunications.

Havel, Brian F. (2002) International Instruments in Air, .٣١  
Space and Telecommunications Law: .٣٢

The Need for a Mandatory Supranational Dispute Settlement Mechanism. .٣٣

In The International Bureau of the PCA (ed.): Arbitration in Air, .٣٤

Space and Telecommunications Law: enforcing regulatory measures, .٣٥

Papers emanating from the Third PCA International Law Seminar, 23 .٣٦  
February 2001,

The Permanent Court of Arbitration Peace Palace Papers. The Hague, .٣٧  
London, New York: Kluwer Law International, 11-57 (p. 12).

Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and .٣٨  
its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land.

The Hague, 29 July 1899 – 1907 = Treaties, States Parties and  
Commentaries - INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS -

[https://ihl-  
databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=CD0F6C83F96  
FB459C12563CD002D66A1&action=openDocument](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=CD0F6C83F96FB459C12563CD002D66A1&action=openDocument).



Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocols, and their Commentaries - Treaties, States Parties and Commentaries - INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS - <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>. ٣٩

Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies (1967). ٤٠

Space Law - United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA) - <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/introouterspacetreaty.html>. ٤١

Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects (1972). Articles 2-4 - Space Law - United Nations Office for Outer Space Affairs (UNOOSA) - <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/liability-convention.html>. ٤٢

Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space (1976). Article 2 - - Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space (1976) - <https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/registration-convention.html>. ٤٣

Committee on the Peaceful Uses of Outer Space. Survey of the problem of discretion exercised by States in interpreting basic legal principles and norms related to safety and security in outer space: Working paper submitted by the Russian Federation.- A/AC.105/2018/CRP.17 (2018), par. 21. [https://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2018/aac\\_1052018crp/aac\\_1052018crp\\_17\\_0\\_html/AC105\\_2018\\_CRP17E.pdf](https://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2018/aac_1052018crp/aac_1052018crp_17_0_html/AC105_2018_CRP17E.pdf). ٤٤

- International Committee of the Red Cross. General debate on all disarmament and international security agenda items. United Nations, General Assembly, 70th session, First Committee, statement by the ICRC, New York, 15 October 2015, 2015 - <https://www.icrc.org/en/document/weapons-icrc-statement-united-nations-2015>. ٤٥

٤٦ . - Article 38 (1945). Statute of the International Court of Justice  
INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE - <https://www.icj-cij.org/en/statute>.

